

مقترح قانون يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس نواب الشعب "مقترح الجمعية التونسية من أجل نزاهة وديمقراطية الإنتخابات "عتيد"

شرح الأسباب

إنّ إنجاح المسار الانتخابي. المقبل يعدّ من المحطات الأساسية في السعي إلى تكريس المنظومة الديمقراطية التي ينشدها الشعب التونسي منذ اندلاع ثورة الكرامة والعدالة. والحرية. وتتجسد هذه المنظومة في إرساء سلطات تشريعية. و تنفيذية، بما في ذلك مجلس نواب الشعب ورئاسة الجمهورية، منبثقة عن شرعية. انتخابية تتسم بالحرية والنزاهة. و الشفافية طبقاً لأحسن المعايير. والممارسات. الدولية المتعلقة. بالمجال الانتخابي وتعبّر. فعلاً عن إرادة الشعب التونسي. و تحدياته المستقبلية.

وبالرغم من الظروف الصعبة. التي عرفتها تونس في فترات الانتقال المتتالية. والتي لا تزال تمرّ بها حالياً في بعض المجالات، يتفق الجميع على أنّ تجاوز هذه الظروف يمرّ حتماً بقيام وتنظيم انتخابات. ديمقراطية و تعددية تضمن مبدأ المساواة بين جميع الناخبين والمرشحين، ولعلّ أوّل هذه الانتخابات تلك المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس نواب الشعب الذي يمثل أساس وروح السلطة التشريعية. للجمهورية التونسية الجديدة المنبثقة من دستور 10 فيفري 2014. ومن هذا المنطلق، واستناداً إلى تجربة الجمعية التونسية. من أجل نزاهة وديمقراطية الانتخابات. "عتيد" في مراقبة و ملاحظة المسار الانتخابي المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي،

وفي إطار ترسيخ مفهوم الديمقراطية التشاركية عبر مساهمة المجتمع المدني في وضع القرارات المتعلقة بإنجاح المسار الانتخابي والتفاعل الإيجابي. مع الشأن العام للبلاد وترسيخ العلاقات. الناجمة. بين منظمات المجتمع المدني الفاعلة و التزيمية و ممثلي الشعب بالمجلس الوطني التأسيسي،

وبعد الإطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

وبعد الإطلاع على مقتضيات و أحكام و توجيهات دستور الجمهورية التونسية. لسنة 2014 المؤرخ في 10 فيفري 2014، تقدم جمعية "عتيد" هذا المقترح المتعلق. بجميع العمليات المرتبطة. بتنظيم وإدارة الانتخابات المتصلة بانتخاب أعضاء مجلس نواب الشعب الآتي نصّه.

أحكام عامّة

الفصل الأوّل: ينظّم هذا القانون الانتخابات التشريعيّة المقرّر إجراؤها. على معنى النقطة الثالثة من الفصل 148 من الدستور دون غيرها من الانتخابات وتظلّ أحكامه سارية المفعول إلى حين صدور مجلة انتخابيّة ودخولها حيّز النفاذ .

الفصل 2: يقصد بالهيئة على معنى هذا القانون الهيئة العليا. المستقلّة للانتخابات.

الفصل 3: ينتخب أعضاء مجلس نواب الشعب في دورة واحدة لمُدّة خمس سنوات انتخابا عامًا، حرًا، مباشرًا وسريًا، طبق مبادئ المساواة والتعدديّة والنزاهة والشفافيّة.

وعلى الهيئة الإلتزام بهذه المبادئ طيلة العمليّة الانتخابيّة بما يقتضيه ذلك من نشر على موقعها الإلكتروني لجميع القرارات التي تصدرها وأدلة الإجراءات ومدونات حسن السلوك الانتخابي التي تضعها مع ضمان حقّ نفاذ الملاحظين المعتمدين إلى مكاتب التسجيل. والإقتراع ومراكز التجميع.

الباب الأوّل

الناخب

القسم الأوّل

شروط الناخب

الفصل 4: يعد ناخبًا كلّ تونسيّة وتونسي يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع ويتمتع بحقوقه المدنيّة والسياسيّة ولا يوجد في إحدى حالات الحرمان المنصوص عليها بالفصلين 5 و 6 من هذا القانون.

الفصل 5: لا يمارس حقّ الانتخاب العسكريّ والمدنيّون مدّة قيامهم بواجبهم العسكري وأعوان قوّات الأمن الداخليّ، مثلما تمّ تعريفهم بالفصل 4 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 والمتعلّق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخليّ.

الفصل 6: يمنع من ممارسة حقّ الانتخاب:

① الأشخاص المحكوم عليهم بحكم باتّ يقضي بحرمانهم من ممارسة حقّ الاقتراع كعقوبة تكميليّة طبق أحكام

الفصل 5 من المجلّة الجزائيّة وذلك إلى حين استرداد حقوقهم المدنيّة والسياسيّة أو انقضاء مدّة الحرمان المنصوص عليها بالحكم.

② الأشخاص المحجور عليهم ما لم يتمّ رفع الحجر عنهم.

وتتولى وزارة العدل فور فتح مدّة مراجعة قوائم الناخبين مدّ الهيئة بقائمة محيّنة في الأشخاص المذكورين بالمطتين الأولى والثانية من هذا الفصل.

الفصل 7: لا يكتسب الجنس تونسيًا الحقّ في الانتخاب إلا بعد مرور سنة كاملة على صدور الأمر القاضي بمنحه الجنسيّة التونسيّة.

القسم الثاني

التسجيل بقوائم الناخبين

الفصل 8 : على كلّ تونسيّة وتونسي توقّرت فيه الشروط المنصوص عليها بالقسم الأوّل من هذا القانون أن يطلب تسجيله بقوائم الناخبين.

الفصل 9 : تعتمد الهيئة التسجيل الإرادي للناخبين دون سواه. ويحجّر تسجيل الناخب في أكثر من قائمة ناخبين كما يحجّر تسجيله أكثر من مرّة بقائمة الناخبين الواحدة .

الفصل 10 : تتولّى الهيئة تسجيل الناخبين بالاعتماد على سجلّهم المعدّ بناء على قاعدة المعطيات الخاصة ببطاقات التعريف الوطنيّة الرقميّة وبواسطة منظومة إلكترونيّة يساعدها على إعدادها وتأمين سلامتها وصيانتها. المركز الوطني للإعلاميّة، وذلك وفق إجراءات وشكليّات تضبطها بمقتضى قرار تنشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسيّة.

الفصل 11 : يتمّ تسجيل الناخبين بطلب منهم في الحالات التالية:

-الأشخاص الذين يوجد مقرّ إقامتهم الفعلي بالبلديّة المطلوب الترسيم بقائمة الناخبين الخاصّة بها،

-الأشخاص الذين تغيّرت مقرّات إقامتهم بموجب نقل في العمل والوظيف أو بموجب الدراسة أو غيرها من الحالات الأخرى،

-الأشخاص الذين لم يبلغوا سنّ الثامنة عشر كاملة في تاريخ ضبط القوائم النهائيّة للناخبين المعتمدة في انتخابات 23 أكتوبر 2011 وثبت للهيئة بلوغهم هذه السنّ في تاريخ ضبط ومراجعة القوائم الخاصة بالانتخابات التشريعيّة.

-القرين الذي يروم الترسيم بنفس قائمة الناخبين المرسم بها قرينه، والأبناء أو الأشخاص المساكين لهما.

-الأشخاص الذين ثبت انتهاء وجودهم في إحدى حالات الحرمان المنصوص عليها بالفصلين 5 و6 من هذا القانون أو ثبت

استيفاءهم للشروط الذي اقتضاه الفصل 7 منه. وعلى الإدارات المعنيّة مدّ الهيئة بالمعطيات المحيئة التي يتطلّبها تطبيق هذا الفصل.

تضبط الهيئة شكليّات تقديم مطلب التسجيل. وتحدّد قائمة الوثائق التي يتعيّن أن ترفق به، وتتولى في صورة قبول المطلب، تسليم الناخب وصلاً مديلاً بإمضاء عون التسجيل ينصّ وجوباً على قائمة الناخبين التي رسّم بها وعلى مركز الاقتراع الذي سيقترع به.

الفصل 12 : تسجّل الهيئة الأشخاص الذين بلغوا السن القانونيّة خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ ضبط القوائم النهائيّة

لناخبين المعتمدة في انتخابات 23 أكتوبر 2011 وتاريخ ضبط القوائم النهائيّة للانتخابات التشريعيّة التي ينظّمها هذا

القانون ما لم يطلبوا ذلك من الهيئة على معنى مقتضيات المطة الثالثة من الفصل 11 وبشروط استجابتهم لشروط الناخب المنصوص عليها صلب هذا القانون.

وتتولّى الهيئة تسجيلهم بقوائم الناخبين الخاصّة بالبلديات والمعتمديات. التّابعين لها وذلك بالاستناد إلى عناوينهم

المستخرجة من سجلّ الناخبين.

الفصل 13: لا تعتدّ الهيئة عند ضبط ومراجعة قوائم الناخبين سوى بأخر عنوان مصرّح به لديها.

القسم الثالث

ضبط قوائم الناخبين ومراجعتها

الفصل 14: قوائم الناخبين دائمة إلا أنه يجوز للهيئة مراجعتها. وفق الأحكام المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 15: تتولّى الهيئة ضبط ومراجعة قوائم الناخبين الخاصة بالانتخابات التشريعية انطلاقاً من القائمة النهائية للناخبين المسجلين إرادياً في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي لسنة 2011 وتتولّى مراجعتها. إمّا تلقائياً أو بطلب من الناخبين.

الفصل 16: تتولّى الهيئة إعلام العموم بصورة مسبقة بتاريخ انطلاق. مراجعة قوائم الناخبين وتاريخ غلقها بواسطة بلاغات تبثّها بوسائل الإعلام العمومي وتنشرها على موقعها الإلكتروني، وعلى المصالح البلدية تعليقها طيلة المدّة المعنيّة بالأماكن المفتوحة للعموم بمقراتها كلّما طلبت منها الهيئة ذلك.

الفصل 17: تعدّ الهيئة قوائم ناخبين لكل بلدية ولكلّ معتمدية بالنسبة للمناطق غير البلدية. تضبطها انطلاقاً من قوائم الناخبين الخاصة بكلّ مكتب اقتراع، وتسهر على أن لا يتجاوز عدد الناخبين بالمكتب الواحد ستمائة ناخب وتراعي في ذلك قرب المركز من الناخبين.

تمسك الهيئة سجلاً تجمّع به كلّ قوائم الناخبين وتحتفظ به في أرشيفها.

الفصل 18: تتضمّن قوائم الناخبين التنصيب على الإسم الثلاثي لكل ناخب ولقبه وتاريخ ومكان ولادته ورقم بطاقة تعريفه الوطنية وعنوانه ورقم تسجيله بالقائمة، وتخصّص خانة للملاحظات تدوّن بها التعديلات التي تطرأ على البيانات المتعلقة بالناخب، وفي صورة الشطب عليه من القائمة يتمّ التنصيب وجوباً على أسباب ذلك. يمنع على الهيئة إدراج معطيات شخصية بقوائم الناخبين عند تعليقها أو نشرها أو إشهارها أو تسليم نسخ منها أو عند إيداعها بالمقرّات الإدارية أو بمكاتب الاقتراع.

الفصل 19: تتولى الهيئة في مرحلة أولى مراجعة القائمة النهائية المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا القانون وتشتطب أسماء الناخبين المسجلين إرادياً الذين توفوا أو أصبحوا مشمولين بإحدى حالات المنع المنصوص عليها بالفصلين 5 و 6 من هذا القانون.

وعلى المصالح المختصة بكلّ من وزارة الدفاع الوطني ووزارة العدل ووزارة الداخلية، مدّ الهيئة فوراً ودورياً بالمعطيات المحيطة للآزمة لتطبيق أحكام هذا الفصل، كما يتعيّن على المركز الوطني للإعلامية تقديم المساعدة الفنية لها كلّما طلبت منه ذلك. تشتطب الهيئة وجوباً على المسجلين. أكثر من مرّة صلب نفس القائمة والمسجلين بأكثر من قائمة ناخبين، ولا تعدّد عند ضبط القوائم. سوى بأخر تسجيل وبآخر عنوان مصرّح به.

تتولّى الهيئة إعلام الناخب المعني بقرار الشطب فور صدوره بأيّ وسيلة وتوجّه له نسخة منه إلى آخر عنوان مصرّح به وعلمها. حالاً نشر قرارات الشطب بموقعها. الإلكتروني مع بيان الأسماء الثلاثية للناخبين الصادرة في شأنهم وعدد بطاقات تعريفهم الوطنية.

للساخب الصّادر ضده قرار الشطب حقّ الاعتراض عليه في الأجال وطبق الإجراءات المنصوص عليها بالقسم الرابع من هذا الباب.

تدوم عملية المراجعة المنصوص عليها في طالع هذا الفصل شهراً كاملاً على أن تنطلق في أجل لا يتجاوز الشهر اللاحق لنشر الهيئة لنظامها الداخلي.

الفصل 20: تتولّى الهيئة ابتداء من تاريخ انطلاق مدّة المراجعة المنصوص عليه بالفصل 19 من هذا القانون وإلى غاية الانتهاء من ضبط القوائم النهائية للناخبين، سواء تلقائياً أو بناء على طلب، إصلاح الأخطاء المادية المتسرّبة للبيانات، الخاصة بأسماء الناخبين أو بعدد بطاقات تعريفهم الوطنية أو بتاريخ إصدارها.

الفصل 21: تتم عملية التسجيل المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا القانون بمقرات الهيئات الفرعية أو عند الاقتضاء بمقرات البلديات ودوائرها أو غيرها من الإدارات العمومية.

ينطلق التسجيل بداية من الأسبوع الموالي لتنصيب أعضاء الهيئات الفرعية وينتهي يوم صدور الأمر المتعلق بدعوة الناخبين

الفصل 22: تتولى الهيئات الفرعية للانتخابات الشطب من قوائم الناخبين على الأشخاص المسجلين إرادياً وذلك في نفس الحالات المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا القانون ويكون الشطب تلقائياً أو بناء على طلب من أحد الناخبين المرسمين بنفس دائرة الناخب المطلوب الشطب على اسمه.

تعلم الهيئة الفرعية الناخب المعني بقرار الشطب فور صدوره بأي وسيلة وتوجه له نسخة منه إلى آخر عنوان مصرح به لديها وعليها مدد الهيئة حينئذ بقائمة قرارات الشطب مع ذكر الأسماء الثلاثية للناخبين الصادرة في شأنهم وعدد بطاقات تعريفهم الوطنية لتتولى نشرها فوراً على موقعها الإلكتروني.

لناخب الصّادر ضدّه قرار الشطب حقّ الاعتراض عليه في الأجل وطبق الإجراءات المنصوص عليها بالقسم الرابع من هذا الباب.

القسم الرابع

التسجيل خارج مدة المراجعة

الفصل 23: يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يطلبوا من الهيئات الفرعية تسجيلهم بقوائم الناخبين بعد صدور الأمر المتعلق بدعوة الناخبين:

- موظفون وأعاون الإدارات العمومية الواقع نقلتهم بعد غلق آجال التسجيل ومراجعة قوائم الناخبين بما في ذلك أفراد عائلاتهم المساكين لهم،

- الأشخاص الذين ثبت انتهاء وجودهم في إحدى حالات الحرمان المنصوص عليها بالفصلين 5 و 6 من هذا القانون أو ثبت استيفائهم للشرط الذي اقتضاه الفصل 7 منه وذلك بعد غلق آجال التسجيل ومراجعة قوائم الناخبين.

- الأشخاص الذين بلغوا السنّ القانونيّة للانتخاب في تاريخ لاحق لتاريخ غلق آجال التسجيل ومراجعة القوائم أو الذين ثبت لهيئة في تاريخ البتّ في مطالبهم بلوغهم هذه السنّ يوم الاقتراع.

- الأشخاص الصادر لفائدتهم حكم بات يقضي بتسجيلهم بقوائم الناخبين.

وعلى الأشخاص المذكورين أعلاه مدد الهيئة بالحجج المثبتة لجديّة طلباتهم.

تدوم مدة التسجيل الاستثنائي بالنسبة للأشخاص المذكورين بالمطّات الأولى والثانية والثالثة والرابعة. من هذا الفصل أسبوعاً ينطلق ابتداءً من اليوم الموالي لصدور الأمر المتعلق بدعوة الناخبين.

وعلى الأشخاص المذكورين بالمطّة الرابعة من هذا الفصل تقديم مطالبهم فور حصولهم على نسخة من الحكم القاضي بتسجيلهم على أن لا يتجاوز ذلك تاريخ ضبط القوائم النهائية للناخبين.

الفصل 24: في صورة رفض طلبات التسجيل المنصوص عليها بالفصل 22 من هذا القانون، يجوز للأشخاص المعنيين التظلم من قرارات الهيئات الفرعية أمام مجلس الهيئة خلال خمسة أيام على أقصى تقدير من تاريخ صدور هذه القرارات. يتلقى مجلس الهيئة مطالب التظلم ومؤيداتها الأصلية أو المشهود بمطابقتها للأصل. إما مباشرة أو عن طريق الفاكس وبيّتها فيها فوراً، وله عند التأكد من جديتها، أن يتولّى تسجيل الطّالب أو أن يطلب من الهيئة الفرعية الصّادر عنها قرار الرّفص قبول تسجيله بعد الإذن كتابياً لرئيسها باستعمال التطبيقية المعدة للغرض وذلك تحت رقابته.

الفصل 25: تضبط قوائم الناخبين 45 يوماً على الأقل قبل يوم الاقتراع وتضبط القوائم النهائية بعد ختم مدة التسجيل الاستثنائي.

الفصل 26: ترتب الهيئة الناخبين الجدد المسجلين لأول مرة على معنى هذا القانون انطلاقاً من آخر عدد رتبي أسند إلى آخر ناخب مسجل بقائمة الناخبين النهائية الخاصة بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي لسنة 2011، ويحجر عليها إسناد الأعداد الرتبية للناخبين المشطب عنهم على معنى نفس القانون لغيرهم من الناخبين.

تضع الهيئة القوائم بمقرات. الهيئات. الفرعية للانتخابات ومقرات البلديات. والمعتمديات. والعمادات للإطلاع عليها ويقع نشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة.

الفصل 27: للمترشحين وللأحزاب المكونة طبق القانون المنظم للأحزاب السياسية وللجمعيات الناشطة في المجال الانتخابي، الحق في الحصول على نسخ إلكترونية من قوائم الناخبين على أن لا يتجاوز استعمال هذا الحق المرة الواحدة لكل حزب أو ائتلاف أو جمعية، ولترشح واحد من كل قائمة مترشحة.

الفصل 28: تضبط الهيئة الرزنامة الانتخابية طبق الأجال المنصوص عليها صلب هذا القانون وتعلم بها العموم. عبر نشرها بموقعها الإلكتروني وبواسطة بلاغات. تبثها وتنشرها بوسائل الإعلام العمومي. وبالصحف. والجرائد اليومية المستقلة.

الفصل 29: تُحمّل مصاريق إعداد قوائم الناخبين ومراجعتها وإشهارها وطباعتها وتسليم نسخ منها على ميزانية الهيئة.

القسم الخامس

النزاعات المتعلقة بالترسيم بقوائم الناخبين

الفصل 30: للناخب وللغير الذي له صفة الناخب حق الاعتراض على ضبط قوائم الناخبين أمام الهيئة الفرعية للانتخابات المختصة ترابياً بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل خمسة أيام من تاريخ تعليق القوائم. ويحتوي الاعتراض على طلب شطب إسم من قوائم الناخبين.

ويكون مطلب الاعتراض معللاً ومرفقاً بالمؤيدات اللازمة وبما يثبت إعلام المعارض. عليه به في صورة تقديمه من قبل الغير.

الفصل 31: تبث الهيئة الفرعية للانتخابات. في الاعتراضات المرفوعة أمامها في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ تقديم المطلب وذلك بمقتضى قرار معلل تصدره وفق أنموذج تعدّه الهيئة.

تعلم الهيئة الفرعية للانتخابات. الأطراف بالقرار فوراً بواسطة. أي وسيلة تترك أثراً كتابياً.

الفصل 32: يمكن للأطراف. المشمولين بقرار الهيئة الفرعية للانتخابات. الطعن فيه أمام المحاكم الابتدائية المختصة ترابياً في تركيبها الثلاثية وذلك في ظرف خمسة أيام من تاريخ إعلامهم بالقرار.

تتولى المحكمة الابتدائية المتعمدة البت في الطعن في أجل خمسة أيام من تاريخ إيداع المطلب بكتابة المحكمة وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 43 و 46 و 47 و 48 فقرة أخيرة و 49 و 50 من مجلة المرافعات. المدنية والتجارية، ويمكن للمحكمة أن تأذن بالمرافعة حينياً ودون لزوم لإجراءات أخرى. ويكون القرار الصادر عنها باتاً.

الفصل 33: تعفى من التسجيل والطابع الجبائي جميع الصكوك والقرارات. الصادرة في النزاعات المتعلقة بقوائم الناخبين.

الباب الثاني

الترشح

القسم الأول

شروط الترشح

الفصل 34: الترشيح لانتخابات مجلس نواب الشعب حق لكل ناخبة وناخب:

- Ⓣ تونسي الجنسية منذ عشر سنوات كاملة على الأقل،
- Ⓣ بالغ من العمر ثلاث وعشرين سنة كاملة على الأقل يوم تقديم ترشحه،
- Ⓣ في وضعيّة قانونيّة إزاء قانون الخدمة الوطنيّة،
- Ⓣ مقيم بالدائرة الانتخابية المترشح بها منذ خمسة سنوات على الأقل.

الفصل 35: لا يقبل ترشّح الناخبين الآتي ذكرهم لعضوية مجلس نواب الشعب إلا بعد تقديم استقالاتهم أو وضعهم في حالة عدم مباشرة حسب قوانينهم الأساسيّة،

- Ⓣ رؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية،
- Ⓣ أمين الخزينة العامّة للبلاد التونسيّة،
- Ⓣ محافظ البنك المركزي ونائبه والمديرون الجهويّون للبنك المركزي،
- Ⓣ الولاية،

Ⓣ رؤساء النيابة. الخصوصيّة،

Ⓣ القضاة،

Ⓣ المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد،

Ⓣ الوعاظ ومتفقّدو الشعائر الدينيّة وكلّ الإطارات المسجديّة،

Ⓣ المديرون الجهويّون للشؤون الدينيّة والمندوبون الجهويّون للتربية والمديرون الجهويّون للشؤون الاجتماعيّة والقباض الجهويّون التابعين للإدارة العامّة للأداءات،

Ⓣ ولا يقبل ترشّحهم في آخر دائرة انتخابيّة مارسوا فيها وظائفهم وخطّطهم تلك خلال الثلاث سنوات السابقة ليوم الاقتراع،

Ⓣ رئيس وأعضاء الحكومة المباشرين لمهامهم أثناء إجراء الانتخابات التي ينظّمها هذا القانون،

Ⓣ رؤساء وأعضاء الهيئات الدستوريّة.

الفصل 36: تقدّم الترشّحات على أساس مبدأ التناسف بين النساء والرجال. ويتمّ ترتيب المترشّحين صلب القوائم على أساس التناوب بين النساء والرجال. ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخصّصة لبعض الدوائر.

وعلى الأحزاب أو ائتلافات الأحزاب أو المستقلّين الذين ترشّحوا. بقائمت. في أكثر من دائرة انتخابيّة أن يحترموا مبدأ التناسف على مستوى رئاسة هذه القوائم.

الفصل 37: يتعيّن على المترشّح لعضويّة مجلس نواب الشعب الالتزام كتابيّا بالتفرّغ التامّ والكليّ لهذه المهمة طيلة مدّة نيابته، وكلّ مخالفة لذلك تستوجب التتبع وفق أحكام وإجراءات يضبطها النظام الداخلي للمجلس.

الفصل 38: لا يمكن للنائب الجمع بين عضويّته بمجلس نواب الشعب ومباشرته لوظائف مسندة من طرف دولة أجنبية ومؤسساتها أو منظمات دوليّة حكومية أو غير حكوميّة، يتقاضى مقابلها. مالا من هذه الدولة أو هذه المنظمات. كما لا يمكنه إسداء أي خدمات إليها.

الفصل 39: لا يمكن للنائب الجمع بين عضويّته بمجلس نواب الشعب ومباشرته لوظائف عموميّة انتخابيّة أو غير انتخابيّة يتقاضى مقابلها مالا من الدولة أو من الجماعات العمومية الجهويّة والمحليّة أو من المؤسسات والمنشآت العمومية أو من الشركات ذات المساهمات العمومية. المباشرة أو غير المباشرة.

كما لا يمكن الجمع بين العضويّة بمجلس نواب الشعب ومباشرة خطة تسيير بجميع الهياكل المذكورة.

الفصل 40: يُحَجَّرُ على كلّ نائب أن يقبل خلال مدّة نيابته وظيفة أو خطة بالدولة أو بالجماعات. العموميّة أو بإحدى المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات المشار إليها بالفصل 39 من هذا القانون.

الفصل 41: لا يمكن تعيين عضو بمجلس نواب الشعب لتمثيل الدولة أو الجماعات. العموميّة في هياكل المؤسسات والمنشآت العموميّة أو الشركات المنصوص عليها في الفصل 39 من هذا القانون.

الفصل 42: يُحَجَّرُ على كلّ عضو بمجلس نواب الشعب أن يستعمل أو أن يسمح باستعمال صفته كنائب في أي إشهار يتعلق بمؤسّسات، مالية أو صناعية أو تجارية أو غيرها أو بمشاريع تابعة لها.

الفصل 43: في صورة مخالفة أحكام الفصول من 38 إلى 41 من هذا القانون وفي حال عدم الكفّ فورا عن ذلك يعفى النائب من عضويّته بمجلس نواب الشعب طبقا لإجراءات يضبطها النظام الداخلي للمجلس.

الفصل 44: فور الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات. وعند انقضاء أجل الطعن. فيها يُعْتَبَرُ كلّ عضو بمجلس نواب الشعب وجد عند انتخابه في حالة من حالات عدم الجمع المنصوص عليها بالفصلين 38 و 39 من هذا القانون، معفى وجوبا من وظائفه ويوضّع في حالة عدم مباشرة خاصة إذا كان يشغل وظيفة عمومية أو في الحالة الموافقة لها في الأنظمة الأساسيّة الخاصّة ببقية الوظائف. والمهن وذلك في أجل أقصاه ثمانية أيّام من تاريخ ممارسته لمهامّه بالمجلس أو في غضون الثمانية أيّام الموالية لتاريخ صدور قرار المصادقة على النتائج النهائيّة في صورة حصول الطعن فيها.

الفصل 45: كلّ عضو بمجلس نواب الشعب يكلف أثناء نيابته بإحدى الخطط أو الوظائف. أو المهامّ المنصوص عليها بالفصول 38 و 39 و 40 و 41 من هذا القانون أو يقبل أثناءها مهمّة برئاسة الجمهوريّة أو برئاسة الحكومة، يعفى وجوبا من عضويّته بالمجلس إلا إذا استقال من تلقاء نفسه.

ويتولّى المجلس التصريح. بالاستقالة فور تقديمها إليه وبالإعفاء الوجوبي في أجل أقصاه ثمانية أيّام من تاريخ ممارسة النائب لما تمّ تكليفه به أو لما قبله من مهامّ.

القسم الثاني

تقديم التصاريح بالترشح

الفصل 46: تقدّم القائمة المترشّحة وجوبا من رئيس القائمة أو من ينوبه بمقتضى تصريح. ممضى من كافّة المترشحين لدى الهيئة الفرعيّة يحتوي على:

- ٢٠ تسمية القائمة،
- ٢١ الإسم الثلاثي لكلّ مترشح ولقبه ووظيفته أو مهنته وعنوانه. ويكون عدد المترشحين مساويا لعدد المقاعد المسندة للدائرة المترشحين بها،
- ٢٢ بيان قوائم الناخبين المرسم بها المترشحين،
- ٢٣ قائمة معوّضين تتضمّن أسماء إضافية بنفس عدد المترشحين تلجأ إليها الهيئة في حالة وفاة مترشح أو إصابته بعجز تامّ. ويتمّ تقديم هذه القائمة وفق نفس شروط وشكليات. تقديم التصريح بالترشّح.
- ٢٤ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لكلّ مترشح ولكلّ معوّض أو مضمون ولادة لم يمر على استخراجها شهر،
- ٢٥ تصريح على الشرف، يصرّح بمقتضاه كلّ من المترشح والمعوّض بأنه لا يوجد في أيّ حالة من حالات المنع المنصوص عليها بهذا القانون وبأنّه لم يترشح أو لم يعوّض مترشحا آخر في أيّ قائمة أخرى.
- ٢٦ بطاقة عدد 3 لم يمر على استخراجها ثلاثة أشهر،
- ٢٧ قرص ليزري يحتوي على رموز شعار القائمة المترشحة،
- ٢٨ وثيقة تزكية ممضاة من ناخبين مرسمين بنفس الدائرة الانتخابية للقائمة المترشحة مع التنصيص صليها. على إسم المرّكي ولقبه ورقم بطاقة تعريفه. ولا تقبل تزكية الناخب لأكثر من قائمة مترشحة.
- يُضبط عدد المرّكين لكل قائمة مترشحة على قاعدة 100 مرّكي بالنسبة لكل مقعد مخصّص لكل دائرة انتخابية.
- في حال ثبوت تزكية أحد الناخبين لأكثر من قائمة مترشحة يقع قبول تزكيته للقائمة الأسبق في إيداع التصريح بالترشح تاريخا وتوقيتا.
- تتولّى الهيئة تصميم استمارة التصريح بالترشّح وتضعها على ذمّة المترشحين بكافة الهيئات الفرعية التابعة لها قصد رفع نسخ منها.
- الفصل 47:** تقدّم التصاريح بالترشّح إلى الهيئة الفرعية للانتخابات المختصة ترابيا، محرّرة في نظيرين خمسة وأربعين يوما قبل يوم الاقتراع وتُدوّن هذه العملية في سجلّ خاص مختوم ومرقّم يسجّل به اسم القائمة وتاريخ تقديمها وساعته.
- يُحفظ نظير بالهيئة الفرعية للانتخابات. على أن يسلم وجوبا للمصرّح وصل وقفي.
- ويسلم الوصل النهائي خلال الأيام الأربعة الموالية لإيداع التصريح إذا كانت القائمة المقدّمة مطابقة لأحكام هذا القانون.
- في صورة رفض مطلب ترشح القائمة يتولّى فرع الهيئة اتّخاذ قرار معلّل في نفس الأجل المنصوص عليها بالفصل السّابق يصدره وفق أنموذج تعدّه الهيئة ويعلم به رئيس القائمة أو من ينوبه بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه 48 ساعة.
- الفصل 48:** تتولّى الهيئة الفرعية التثبّت من صحّة البيانات. المضمّنة بوثيقة التزكية وعدم تداخلها. مع بقية التزكيات المسندة للقوائم الأخرى، وفي صورة التفتّن إلى مخالفة الفصل 46 من هذا القانون تعلم رئيس القائمة. فورا بذلك وتدعوه إلى تجاوزها في أجل 48 ساعة من إعلامه بها وإلا اعتبر التصريح بالترشّح مرفوضا.

الفصل 49: يرفض ترشّح كلّ قائمة تبين في تاريخ تقديم ترشّحها انتماء عضو من أعضائها إلى إحدى القوائم التي ترشّحت سابقا لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي والتي ثبت عدم إرجاعها لمبلغ المنحة العموميّة المتعيّن عليها إرجاعه للدولة على معنى أحكام الفصل 53 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

الفصل 50: يُمنع الترشح ضمن أكثر من قائمة انتخابيّة وفي أكثر من دائرة انتخابية، كما يُمنع إسناد نفس التسمية إلى أكثر من قائمة مترشّحة.

ويُشترط أن يكون عدد المترشحين بكلّ قائمة مساويا لعدد المقاعد المخصّصة للدائرة المعنية.

الفصل 51: يحجّر على كلّ قائمة استعمال علم وشعار الجمهوريّة التونسيّة، كما يحجّر عليها استعمال رمز قائمة أخرى، وفي صورة حصول منازعة بين قائمتين أو أكثر تتولّى الهيئة إسناد الرمز إلى القائمة الأسبق في إيداعه لديها بحسب تاريخ الإيداع وتوقيته.

الفصل 52: يحجّر على المترشحين أن يدرجوا ببرامجهم الانتخابيّة بنودا تتعارض مع المبادئ المضمّنة بإعلان الجمهوريّة وبال دستور وبال قانون الانتخابي.

وعلى كلّ قائمة مترشّحة إيداع نسخة من برنامجها الانتخابي لدى الهيئة الفرعيّة يوما على أقصى تقدير قبل موعد انطلاق الحملة الانتخابيّة.

القسم الثالث

حالات الشغور وسحب الترشّح

الفصل 53: يجوز سحب الترشيحات في أجل أقصاه 72 ساعة قبل انطلاق موعد الحملة الانتخابية. ويسجل الإعلام بالسحب وفق نفس إجراءات التصاريح بالترشح.

تعلم الهيئة الفرعيّة فور تلقيها الإعلام بسحب الترشّح رئيس القائمة أو عند الاقتضاء أحد أعضائها. ويعوّض المترشّح المنسحب بمترشح آخر من قائمة المعوّضين على أن يكون المعوّض من نفس جنس وترتيب المترشح المنسحب. وتتمّ عمليّة التعويض في أجل لا يتجاوز أربع وعشرين ساعة من الإعلام بسحب الترشّح.

الفصل 54: إذا توفي مترشح أو حصل له عجز تامّ بعد مضي الأجل المقرّر لتاريخ سحب الترشيحات يمكن تعويضه بمترشح آخر من قائمة المعوّضين على أن يتمّ اختياره من نفس جنس وترتيب المترشح المتوفي أو الذي أصابه العجز. ويجب إعلام الهيئة الفرعية للانتخابات بهوية المترشح في أجل أقصاه عشرة أيام قبل يوم الاقتراع.

وفي جميع الحالات يجب مراعاة أحكام الفصول 34 و 35 و 36 من هذا القانون.

لا يمكن تعويض المترشح المتوفي أو الذي أصابه العجز. التام خارج أجل العشرة أيّام المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، وتقدّم القائمة في هذه الحالة بالعدد المتبقّي من أعضائها.

الفصل 55: عند شغور أحد مقاعد مجلس نواب الشعب يتمّ تعويض النائب بالمترشح المرتّب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، وفي صورة فوز القائمة بجميع المقاعد المخصّصة للدائرة، يتمّ سدّ الشغور بالرجوع إلى قائمة المعوّضين على أن يكون المعوّض من نفس جنس ورتبة النائب الذي حصل شغور في مقعده.

وتنطبق أحكام هذا الفصل على حالات الشغور الناتجة عن انتماء أحد النواب. إلى عضوية الحكومة على معنى أحكام الفصل 35 من هذا القانون.

القسم الرابع الطعون الخاصة بترشح القوائم

الفصل 56: يُرفع الطعن في قرار رفض ترسيم قائمة بمقتضى عريضة كتابية يقدمها رئيس القائمة أو من يمثله إلى كتابة المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا. وذلك في أجل لا يتجاوز الأربعة أيام من تاريخ الرفض.

في حال ثبوت مخالفة الفصول 34 و 35 و 36 والفقرة الأخيرة من الفصل 46 من هذا القانون يجوز للقوائم المترشحة في دائرة انتخابية أن تطعن في قرار قبول قوائم ترشحت بنفس الدائرة وذلك في نفس الأجل وطبق نفس الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

تبت المحكمة في الطعن بتركيبها الثلاثية خلال أربعة أيام من تاريخ تعهدها بالنظر في القضية وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 32 من هذا القانون.

الفصل 57: يتم استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بها أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن بالاستئناف أن يوجه إلى خصمه إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها.

ويرفع الطعن بالاستئناف بمقتضى عريضة كتابية يقدمها رئيس القائمة أو من يمثله أو رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات. أو من يمثله إلى كتابة المحكمة دون وجوب الاستعانة بمحام وتكون معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن.

الفصل 58: تتولى كتابة المحكمة الإدارية ترسيم العريضة وإحالتها فوراً إلى الرئيس الأول الذي يعينها. حالاً بإحدى الدوائر الاستئنافية.

ويعين رئيس الدائرة المتعده بالقضية جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ترسيم العريضة ومطالبة الأطراف بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً لتقديم ملحوظاتهم.

تتولى الدائرة المتعده. بالقضية صرف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل قدره يوم واحد من تاريخ جلسة المرافعة. ولها أن تأذن بالتنفيذ على المسودة.

وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح به.

ويكون حكم الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الإدارية باتاً ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

وفي صورة عدم البت في الأجل المنصوص عليها بهذا الفصل من قبل الدائرة الاستئنافية للمحكمة الإدارية تعدد القائمة الانتخابية التي تم رفض مطلب ترسيمها. أو طعن في قرار قبول ترشحها مرسمة آلياً.

الباب الثالث

الاقتراع

القسم الأول

طريقة الاقتراع

الفصل 59 : تتحدّد مدّة الاقتراع يوم واحد ويكون يوم أحد في تونس وتمتدّ إلى ثلاثة أيام بالنسبة للتونسيين المقيمين بالخارج على أن يكون اليوم الأخير متزامنا مع يوم الاقتراع في تونس.

يُضبط عدد أعضاء مجلس نواب الشعب وعدد المقاعد المخصّصة لكل دائرة انتخابية المركّزة بالتراب التونسي على قاعدة نائب بالنسبة لكل ستين ألف (60.000) ساكن. ويسند مقعد إضافي للدائرة الانتخابية إذا أفضت العملية إلى باق يفوق ثلاثين ألف ساكن لكل دائرة.

الفصل 60 : يجري التّصويت حسب دوائر انتخابية وتكون، بالنسبة للدوائر المركّزة بالتراب التونسي، كل ولاية دائرة أو عدّة دوائر على ألا يتجاوز عدد المقاعد المخصّص لكل دائرة العشرة.

بالنسبة للتونسيين المقيمين بالخارج يحدد لهم دائرة انتخابية خاصة تسمى "دائرة التونسيين المقيمين بالخارج" ويخصص لها خمسة مقاعد.

الفصل 61 : يتمّ التّصويت على القوائم في دورة واحدة. وتوزّع المقاعد في مستوى الدوائر على أساس التمثيل النسبي وباعتماد أكبر البقايا.

الفصل 62 : يختار الناخب إحدى القوائم المترشّحة دون شطب أو مساس بترتيب المترشّحين.

الفصل 63 : إذا تقدمت إلى الانتخابات قائمة واحدة، فإنه يصحّ بفوزها مهما كان عدد الأصوات التي تحصلت عليها.

الفصل 64 : إذا ترشّحت على مستوى الدائرة أكثر من قائمة، يتمّ في مرحلة أولى توزيع المقاعد على أساس الحاصل الانتخابي. ويتمّ تحديد هذا الحاصل بقسمة عدد الأصوات المضمنة في الأوراق المصحّح بها على عدد المقاعد المخصّصة للدائرة.

توزع المقاعد على القوائم بمنح كل قائمة عدد مقاعد بقدر عدد المرات التي تحصلت فيها على الحاصل الانتخابي. وتسند المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة باعتماد الترتيب الوارد بها عند تقديم الترشّحات.

إذا تبقّت مقاعد غير موزّعة على أساس الحاصل الانتخابي، فإنه يتمّ توزيعها في مرحلة ثانية على أساس أكبر البقايا على مستوى الدائرة. وإذا تساوت بقايا قائمتين أو أكثر يتمّ تغليب المترشّح الأصغر سنًا. وفي حالة تواصل التساوي يسند المقعد للمترشّح المنتهي إلى القائمة التي لها أصغر معدل أعمار.

القسم الثاني

مكتب الإقتراع

الفصل 65 : تضبط الهيئة قائمة. ومواقع مكاتب الاقتراع بكل بلدية أو معتمدية أو عمادة، ويعلن عنها لعموم الناخبين بواسطة إعلانات تعلق بمراكز الانتخابات ومقرات البلديات والمعتمديات والعمادات وتنشر بالموقع الإلكتروني للهيئة وذلك سبعة أيام على الأقل قبل يوم الاقتراع.

ولا يمكن أن يتجاوز عدد الناخبين في كلّ مكتب ستمائة ناخب.

الفصل 66: لا يجوز تركيز مكاتب الاقتراع في فضاءات وأماكن تابعة لحزب سياسي أو لجمعية أو لمنظمة غير حكومية. توزع الهيئة مكاتب الاقتراع توزيعاً يضمن تقريبها من الناخبين. ويتعين عليها في حال بعد مكاتب الاقتراع القيام بالإجراءات اللازمة لتمكين الناخبين من ممارسة حقهم في الاقتراع. تعين الهيئة من بين الناخبين رئيساً لكل مكتب اقتراع مع عضوين على الأقل وتحرص على أن تكون من بينهم امرأة واحدة على الأقل.

لا يمكن اختيار رئيس وأعضاء مكتب الاقتراع من بين المترشحين أو ممن له صلة قرابة بأحدهم من شأنها أن تؤثر على التزامهم بالشروط والواجبات المحمولة عليهم بمقتضى هذا القانون.

الفصل 67: تحرص الهيئة على تمكين رئيس وأعضاء مكتب الاقتراع من ممارسة حقهم في التصويت بنفس المكتب الذي يشرفون عليه.

يجب أن يتواجد بالمكتب عضوان على الأقل كامل أوقات الاقتراع والفرز.

الفصل 68: لكل قائمة الحق في تعيين ممثلين عنها للحضور بمكاتب الاقتراع والفرز. وتسهر الهيئة الفرعية على تنظيم حضورهم مع الملاحظين الواقع اعتمادهم من طرف الهيئة. وتفتح الهيئة قبول مطالب اعتماد ممثلي القوائم والملاحظين. خمسة عشر يوماً على الأقل قبل انطلاق عملية تسجيل الناخبين على أن ينتهي عشرة أيام قبل يوم الاقتراع. تنطلق عملية تسليم بطاقات الاعتماد تدريجياً أسبوعاً بعد قبول المطالب على أن تنتهي ثلاثة أيام على أقصى تقدير قبل يوم الاقتراع.

الفصل 69: يحجر على أعضاء مكتب الاقتراع حمل شارات أو القيام بكل ما من شأنه أن يدل على انتمائهم الحزبي، وينسحب هذا التحجير على ممثلي القوائم. وكل من تواجد داخل مركز الاقتراع ويسهر رئيساً المكتب والمركز على احترام هذا التحجير.

و يمكن لممثلي القوائم تدوين ملاحظاتهم حول سير عملية الاقتراع بمحضر عمليات الاقتراع.

الفصل 70: يتعين على كل رئيس مكتب، بعد انتهاء عملية الاقتراع ضبط قائمة الناخبين الذين صوتوا. يبت أعضاء المكتب في كافة النزاعات التي تطرأ أثناء الاقتراع، وينص عليها بمحضر الإقتراع.

الفصل 71: يتولى رئيس مكتب الاقتراع المحافظة على النظام داخل المكتب، ويجوز له عند الاقتضاء تعليق عمليات الاقتراع كما يجوز له الاستعانة عند الاقتضاء بالقوة العامة بمبادرة منه أو بطلب من ممثلي القوائم أو الملاحظين، على أن يتم التنصيب على الوقائع. صلب محضر الإقتراع.

وللرئيس أن يأذن بأن يخرج من القاعة من يتعمد التشويش. أثناء الاقتراع.

وعلى الناخب مغادرة مكتب الاقتراع فور قيامه بعملية التصويت وتحجر جميع المناقشات والمفاوضات داخل المكتب. ويأمر رئيس مركز الاقتراع الناخبين بمغادرة المركز فور إتمام عملية الاقتراع.

الفصل 72: يحجر على الناخبين حمل الأسلحة بجميع أنواعها داخل مراكز ومكاتب الاقتراع.

الفصل 73: تجرى الانتخابات التشريعية بواسطة أوراق تصويت موحدة، وواضحة التصميم من حيث الرمز واللون. وتتكفل الهيئة بطباعتها.

الفصل 74: يتعين وضع صندوق انتخاب بكل مكتب اقتراع. ويجب أن يكون الصندوق شفافاً وله منفذاً واحداً فحسب لوضع ورقة التصويت. يتولى رئيس المكتب في الساعة المعينة لانطلاق عمليات الاقتراع وبحضور كافة أعضاء المكتب ومن حضر من ممثلي القوائم والملاحظين فتح صندوق الاقتراع، ويتحقق من أنه فارغ، ثم يتولى إقفاله بقفلين مرقمين وفقاً للإجراءات التي تضبطها الهيئة. ويتضمن محضر الاقتراع وجوباً التنصيب على عدد أوراق التصويت المسلمة وأرقام الأقفال وعدد الناخبين المسجلين بالمكتب.

الفصل 75 : يتم الاقتراع بواسطة بطاقة التعريف الوطنية أو بواسطة جواز سفر تونسي.

التصويت شخصي، ويجزى التصويت بالوكالة.

بعد التصويت يمضي الناخب أمام اسمه ولقبه بقائمة الناخبين.

ولكل ناخب دخل مركز الاقتراع قبل الوقت المعين لنهاية الاقتراع ممارسة حقه في التصويت.

الفصل 76 : تضبط الهيئة التراتيب والإجراءات التي تمكن الناخب الأتي من ممارسة حقه في كنف السرية. ولا يندرج ضمن هذه الإجراءات الاستعانة بمرافق.

الفصل 77 : يمكن للناخب الكفيف أو الذي يعاني قصورا عضويا معللا ببطاقة رسمية يمنعه من الكتابة أن يصطحب مرافقا تتوفّر فيه صفة الناخب يختاره بنفسه.

وفي صورة عدم اصطحاب مرافق يكلف رئيس مكتب الاقتراع أحد الناخبين المتواجدين لمساعدته ولا يمكن للمرافق أو الناخب أن يساعد أكثر من ناخب. ويقتصر دور المرافق على مساعدة الناخب دون التأثير على اختياره.

على الهيئة أن توفر التجهيزات الكفيلة بتسهيل نفاذ الناخبين القاصرين عضويا إلى مكاتب الاقتراع.

الفصل 78 : للهيئة أن تقرر تأجيل إجراء الانتخابات بمركز إقتراع أو في دائرة أو دوائر إنتخابية بسبب قوة قاهرة أو أمر طارئ على أن تتم دعوة الناخبين من طرف الهيئة للقيام بعملية الاقتراع في أجل 72 ساعة من تاريخ زوال السبب.

الباب الرابع الفرز وإعلان النتائج

القسم الأول الفرز

الفصل 79: عند الانتهاء من عملية التصويت يباشر المكتب حالاً الكشف عن أوراق التصويت وتجرى عمليات الكشف علناً.

لا يفتح الصندوق إلا بحضور ملاحظ معتمد على الأقل وإن تعذر ذلك، على رئيس مكتب الاقتراع بالإتصال بالهيئة الفرعية للانتخابات التي تتولى تعويضه بمراقب ويتم التنصيص على ذلك في محضر الفرز. ويحصى ما بالصندوق من أوراق تصويت فإن كان عددها يفوق عدد الإمضاءات أو يقل عنه فإنه يعاد الإحصاء مرة أخرى، فإن تأكد عدم التطابق يقع التنصيص على ذلك بمحضر عمليات الفرز ويتم التحري عن سبب عدم التطابق. ثم يأذن رئيس المكتب بالشروع في عملية الفرز.

وإذا تجاوز عدم التطابق نسبة خمسة بالمائة تعتبر نتائج المكتب ملغاة.

تقوم الهيئة الفرعية للانتخابات. بالتحقيق في أسباب عدم التطابق وتعلم عند الاقتضاء النيابة العمومية بالأمر.

الفصل 80: يباشر أعضاء المكتب عملية الفرز ويضاف لهم فارزين إضافيين يعيّنهم رئيس المكتب من بين الناخبين الحاضرين وذلك للحصول على العدد الكافي من منضدات الكشف عن نتائج التصويت.

ويتولى رئيس المكتب إظهار ورقة التصويت لكافة الحاضرين بوضوح ويتلو مضمونها بصوت عال ويمرّرها لأحد الفارزين لمزيد التأكيد ويتولى فارزان آخران. تسجيل الأصوات. التي تحصلت عليها مختلف القوائم. ويسجلانها في أن واحد بأوراق الفرز المعدة للغرض وعند انتهاء عملية الكشف عن نتائج التصويت يسجل الفارزون بأوراق الفرز عدد الأصوات. التي تحصلت عليها كل قائمة ثم يذبلونها بإمضاءاتهم ويسلمونها. إلى رئيس المكتب مع أوراق التصويت. إذا حصل خلاف بين الفارزين الإثنين في شأن منح صوت إلى قائمة فإن هذا الصوت لا يؤخذ بعين الاعتبار. وبعد الإمضاء بورقة التصويت وإعطائها عدداً رتبياً تسلم إلى المكتب للبت فيها اثر انتهاء عملية الكشف. تحتسب الورقة البيضاء ضمن الأصوات المصرّح بها.

وتعدّ بيضاء ورقة التصويت التي لم تتضمن ما يفيد إسناد الناخب صوته إلى أيّ قائمة. من بين القوائم المترشحة. وتعدّ ملغاة :

- ورقة التصويت التي لم يضعها مكتب الاقتراع على ذمة الناخبين.
- ورقة التصويت التي تحمل علامة أو تنصيصاً يعرف بالناخب.
- ورقة التصويت التي تتضمن تعويضاً أو شطباً أو زيادة قائمة مترشحة أو أكثر.
- وكل ورقة تصويت لا تمكّن من التعرف على خيار واضح للناخب.

الفصل 81: يضبط مكتب الاقتراع نتيجة الاقتراع بجمع النتائج. التي احتوت عليها أوراق الفرز المحررة من قبل الفارزين، ويضيف المكتب إلى كل قائمة الأصوات. التي يراها راجعة إليها بعد البت في الأوراق المشكوك فيها.

الفصل 82: يحرّر محضر عملية الفرز في ثلاثة نظائر. ويتضمن وجوباً التنصيصات التالية :

- عدد أوراق التصويت المسلمة للمكتب،
- عدد أوراق التصويت المستخرجة من الصندوق،
- عدد أوراق التصويت الصحيحة،
- عدد أوراق التصويت الملغاة،

- عدد أوراق التصويت الثالفة،
- عدد أوراق التصويت البيضاء،
- عدد أوراق التصويت الباقية،
- عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة،
- عدد الناخبين المسجلين بقائمة الناخبين،
- عدد الناخبين الذين صوتوا،

و يمضى محضر الفرز من رئيس مكتب الاقتراع وأعضائه وممثلي القوائم المترشحة الحاضرين.

الفصل 83: تحدث الهيئة مكتباً مركزياً بكل دائرة انتخابية يتكون من:

- رئيس الهيئة الفرعية أو من ينوبه بصفة رئيس،
 - عضوين آخرين على الأقل يتم اختيارهما من بين أعضاء الهيئة الفرعية.
- تجمع بالمكتب المركزي. محاضر الفرز وتحسب النتائج وترتب القوائم على أساسها ويحرر محضر في الغرض يقع إمضاءه من أعضاء المكتب بحضور ممثلين عن المترشحين والملاحظين.
- وتقوم الهيئة بإدراج نسخة من محاضر الفرز لكل مكتب اقتراع ونسخة من محاضر المكاتب المركزية لكل دائرة بموقعها الإلكتروني.

الفصل 84: تتخذ الهيئة الإجراءات والتدابير اللازمة لتأمين نقل محاضر الفرز إلى المكتب المركزي.

الفصل 85: لكل قائمة أو لمثلها وللملاحظين حق مراقبة جميع عمليات الفرز واحتساب الأصوات. في جميع الأماكن التي تجرى بها.

ولهم إرفاق التقارير المتضمنة لملاحظاتهم واعتراضاتهم بمحاضر عمليات الفرز.

القسم الثاني

إعلان النتائج

الفصل 86: تثبت الهيئة من احترام الفائزين للأحكام المتعلقة بالحملة الانتخابية وتمويلها وقواعد الصمت الانتخابي. ويمكن أن تقرّر إلغاء نتائج القوائم المخالفة إذا تبين لها أن مخالفتهم لهذه الأحكام أثرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة. بعد استشارة دائرة المحاسبات. وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب النتائج دون الأخذ بعين الاعتبار القائمة أو المترشح الذي أُلغيت نتائجه.

الفصل 87: تتولى الهيئة الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات في أجل 48 ساعة بداية من اليوم الموالي ليوم الاقتراع. ويتم وجوباً نشر النتائج الأولية حسب مكاتب الاقتراع على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة 24 ساعة على أقصى تقدير قبل فتح باب الطعون.

الفصل 88: يمكن الطعن أمام الجلسة العامة للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إعلانها.

ويرفع الطعن في النتائج الأولية المصحح بها بالدائرة الانتخابية من رئيس القائمة أو أحد أعضائها التي ترشحوا بها عن طريق محام مرسم لدى الاستئناف، وتكون العريضة معللة ومرفقة بالمؤيدات.

وعلى الطاعن أن يدلي بما يفيد إعلام الهيئة بالطعن وبنظير من العريضة ومؤيدات.

وللجمعيات الناشطة في المجال الانتخابي حق الطعن في النتائج المذكورة وذلك في نفس الأجل وطبق نفس الاجراءات.

الفصل 89: يتولى الرئيس الأول تعيين القضية حالاً لدى الجلسة العامة، ويعين جلسة مرافعة في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً لتقديم ملحوظاتهم.

تتولى الجلسة العامة حجز القضية للمفاوضة. والتصريح بالحكم في أجل 3 أيام من تاريخ جلسة المرافعة. وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح به. ويكون قرار الجلسة العامة باتًا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن.

الفصل 90: في حالة إلغاء النتائج تتم إعادة الانتخابات طبق الأحكام الواردة بالباين المتعلقين بالافتراع والفرز وإعلان النتائج، في أجل 30 يوما من تاريخ الإعلام بالأحكام الصادرة عن الجلسة العامة للمحكمة الإدارية.

الفصل 91: تصرّح الهيئة بالنتائج النهائية. للانتخابات. في أجل 48 ساعة التي تلي توصّلها بأخر حكم صادر عن الجلسة العامة للمحكمة الإدارية وذلك بقرار ينشر بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالرائد الرسمي للجمهورية. التونسية.

الفصل 92: يتم توزيع المقاعد على المترشحين وفقا للترتيب الوارد في كلّ قائمة فائزة.

الباب الخامس

الحملة والدعاية الانتخابية

القسم الأول

قواعد تنظيم الحملة والدعاية الانتخابية

الفصل 93: يقصد بالحملة الانتخابية مجموعة الأعمال التي تقوم بها القائمة المترشحة خلال فترة محدّدة قانونا. للتعريف ببرنامجهما الانتخابي بهدف التأثير على الناخبين وحملهم على الإدلاء بأصواتهم لفائدتها يوم الاقتراع.

الفصل 94: تفتتح الحملة الانتخابية قبل يوم الاقتراع بخمسة وأربعين يوما وتنتهي وجوبا قبل حلوله بيوم على الساعة صفر.

وتحجّر كلّ دعاية انتخابية مع نهاية الحملة الانتخابية.

الفصل 95: تضبط الهيئة قواعد وإجراءات تنظيم ومراقبة الحملة والدعاية الانتخابية طبق المبادئ الأساسية المنصوص عليها صلب هذا القانون وتتولى التنسيق مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بخصوص الاختصاصات المسندة لها في المجال الانتخابي بموجب المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرّخ في 2 نوفمبر 2011 وخاصة الباب الرابع منه، ومع كلّ السّلط الإدارية التي ترى ضرورة التنسيق معها.

الفصل 96: تخضع الحملة والدعاية الانتخابية إلى المبادئ الأساسية التالية:

* حياد الإدارة وأماكن العبادة ووسائل الإعلام الوطني.

* شفافية الحملة الانتخابية من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها.

* المساواة بين جميع المترشحين وتكافؤ الفرص بينهم.

* احترام الحرمة الجسدية للمترشحين والناخبين وأعراضهم.

الفصل 97: تحجّر الدعاية الانتخابية في:

- أماكن العبادة وجميع توابعها.

- أماكن العمل.

- المؤسسات التربوية والجامعية ومحيطها.

- مؤسسات إيواء الطلبة والتلاميذ.

كما تحجّر كل دعاية تتضمن الدعوة إلى الكراهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو فئوية أو جهوية أو عروضية أثناء الحملة الانتخابية.

الفصل 98: يحجّر على الأعداء العاملين بالإدارة العموميّة والمؤسّسات والمنشآت العموميّة ومنظورها، توزيع برامج المترشّحين أو مناشيرهم أو نشر شعاراتهم أو إلقاء خطاب دعائيّ لفائدتهم. كما يحجّر على المترشحين استعمال الوسائل والموارد والأماكن التابعة للإدارات العموميّة عينيّة كانت أو منقولة في الدعاية الانتخابيّة

يتعين على السلط ذات النظر أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان احترام واجب الحياد. وعلى رئيس الإدارة الذي بلغ إلى علمه مخالفة منظوري إدارته لواجب الحياد تحرير تقرير في الغرض يكون مرفقا بالمؤيدات اللازمة وإحالة نسخة منه إلى الهيئة الفرعية المختصة تريباً، وله الاستعانة بالقوّة العامّة عند الاقتضاء.

الفصل 99: يحجّر على كلّ المترشحين إثارة مسألة جديدة متعلّقة بمنافسهم لدى العموم من شأنها أن تؤدي إلى حصول جدل انتخابيّ في حيّز زمني يستحيل فيه على هؤلاء الرّد عليها بطريقة مجدّية قبل نهاية مدّة الحملة.

الفصل 100: يحجّر على المترشحين طيلة مدّة الصمت الانتخابي أن ينشروا إعلانات أو يوزّعوا على العموم مباشرة أو عن طريق الغير مناشير أو أيّة وثائق أخرى بغاية الدعاية الانتخابيّة.

كما يحجّر عليهم سواء مباشرة أو عن طريق الغير، بثّ إرساليّات إلكترونيّة بهدف الدعاية الانتخابيّة عبر أيّ وسيلة من وسائل الاتّصال.

الفصل 101: تنطبق القواعد والتدابير المتعلّقة بالدعاية الانتخابيّة والمنصوص عليها بهذا القانون على جميع الإرساليّات التي تهدف إلى الدعاية الانتخابيّة والتي يتمّ بثّها للعموم إلكترونيّاً بواسطة أيّ وسيلة اتّصال.

الفصل 102: الاجتماعات والاستعراضات الانتخابيّة حرّة. غير أنه يجب إعلام الهيئة الفرعية للانتخابات بها كتابياً قبل انعقادها أو تنظيمها. باثنين وسبعين ساعة على الأقلّ.

الفصل 103: يجب أن يكون لكل اجتماع انتخابي مكتب يتركّب من عضوين على الأقلّ تختارهما القائمة المترشحة مهمّته حفظ النظام والحرص على حسن سير الاجتماع. ويمكن للمكتب أن يحلّ الاجتماع إذا رأى ضرورة لذلك، كما يمكنه الاستعانة بالقوّة العامّة عند الاقتضاء.

ينصّ الإعلام بعقد الاجتماع الانتخابي على ساعة ومكان انعقاده وعلى أسماء أعضاء المكتب.

الفصل 104: يجوز للمترشحين طيلة مدّة الحملة توزيع مناشير وتعليق معلّقات بالأماكن التي تضبطها الهيئة للتعريف بالقائمة وبرنامجها الانتخابي.

لا يمكن لأيّ معلّقة انتخابيّة أن تتضمن علم الجمهورية التونسية أو شعارها أو أيّ شعارات أو عبارات دينيّة أو فئويّة أو جهويّة أو عروشيّة.

وتضبط الهيئة المواصفات الفنيّة للمعلّقات الانتخابيّة بموجب قرار تصدره خمسة أيّام على أقصى تقدير قبل إجراء عمليّة القرعة المنصوص عليها بالفصل 111 من هذا القانون، ويقع نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 105: يمكن للقوائم المترشّحة استعمال وسائل الإعلام الوطني أثناء الحملة الانتخابيّة ويحجّر عليها استعمال وسائل الإعلام الأجنبي.

الفصل 106: يخضع استعمال وسائل الإعلام في الحملات الانتخابيّة إلى أحكام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 وخاصّة إلى أحكام الفصول من 42 إلى 46 منه. وتندخّل فوراً لوضع حدّ لحالات الإخلال بها.

الفصل 107: تسهر الهيئة وفروعها على ضمان احترام المترشحين للأحكام الخاصّة بالحملة الانتخابيّة المنصوص عليها صلب هذا القانون وعليها فرض احترامها سواء تلقائيّاً أو بناء على طلب كلّما تمّت معاينة مخالفتها ولها أن تتخذ قرارات في الغرض بغاية ردّها.

تكون القرارات الصادرة عن الهيئة وفروعها قابلة للطعن أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإداريّة في الأجل ووفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 57 و 58 من القسم الرّابع من الباب الثاني من هذا القانون.

الفصل 108 : يمكن للهيئة القيام بجميع الأبحاث والتحريات في نطاق احترام حقوق الدفاع دون إمكانية معارضتها بالسّر المبني. ولها عند الاقتضاء الاستعانة بأعوان الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية. ويتعيّن على أصحاب المؤسسات الإعلامية ومقيمي الشبكات الاتصاليّة ومشغليها مدّ الهيئة بالوثائق والبيانات الضرورية لإنجاز الأبحاث والتحريات اللازمة.

الفصل 109 : تستعين الهيئة في إطار مهامها، بمراقبين يقع اختيارهم على أساس الحياد والاستقلالية يكلفون بمراقبة الوثائق ومعاينة كافة المخالفات، وذلك بالتنسيق مع الهيئة العليا. المستقلّة للاتّصال السّمي والبصري. وتتكلّف الهيئة بتأهيل المراقبين لضمان حسن قيامهم بمهامهم.

ويتولّى المراقبون إعلام الهيئة ومدّها بكافة الوثائق والتسجيلات. المثبتة للتجاوزات فوراً.

الفصل 110 : يمكن للجمعيات، الناشطة في المجال الانتخابي المشاركة في مراقبة احترام قواعد الحملة الانتخابية حسب إجراءات. تضبطها الهيئة ولها أن ترفع إليها تقارير في الغرض.

الفصل 111 : تخصّص البلديات، والمعتمديات والعمادات. وسائر الإدارات العموميّة الأخرى طيلة الحملة الانتخابية أماكن محدّدة ومساحات متساوية تضبطها بالتنسيق مع الهيئة الفرعية قصد تمكين القوائم. المترشحة من تعليق معلقاتها الانتخابية.

وتراعي في ذلك المبادئ الأساسية للحملة. المنصوص عليها بالفصل 96 من هذا القانون وخاصة مبدأي حياد أماكن العبادة والمساواة بين المترشحين.

ويقع ترتيب المواقع. المخصصة لوضع المعلقات. على أساس عملية قرعة تجريها الهيئة الفرعية للانتخابات بواسطة عدل منقذ 24 ساعة على الأقلّ قبل انطلاق الحملة وذلك بحضور ممثلين عن القوائم. المترشحة .

يحجّر على القوائم. المترشحة وضع معلقاتها الانتخابية خارج هذه المواقع كما يحجّر عليها الاعتداء على المساحات المخصصة لبقية القوائم.

وتسهر الهيئة الفرعية للانتخابات. على احترام هذه الأحكام، ولها أن تأمر السلطة الإدارية بإزالة كل تعليق مخالف للأحكام السابقة.

الفصل 112 : تضبط الهيئة قواعد وشروط القيام باستطلاعات الرأي وسبر الآراء أثناء الحملة الانتخابية بما يضمن مصداقيتها. ونزاهتها وحيادها.

كما تضبط بالتنسيق مع الهيئة العليا المستقلّة للإعلام السّمي البصري شروط وقواعد نشرها وبثّها وتوزيعها أثناء الحملة، ولها أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لردع المخالفات.

ترفق إعلانات نتائج استطلاعات الرأي وسبر الآراء أو نشرها أو بثّها أو توزيعها بالتنسيق على اسم الجهة التي قامت بها والجهة التي طلبتها ودفعت كلفتها وتواريخ إجراءات ميدانياً وحجم العينة المستطلع رأيها وطريقة اختيارها وتوزيعها والتقنية المنبوعة في الاستطلاع مع النص الحرفي للأسئلة المطروحة وحدود تفسير النتائج ونسبة هامش الخطأ فيها عند الاقتضاء، وذلك على مسؤولية من قام بالاستطلاع أو بسبر الآراء.

ويحجّر نشر أو بثّ أو توزيع نتائج استطلاعات وسبر آراء الناخبين والتعليقات عليها خلال العشرة أيام التي تسبق يوم الانتخاب وإلى غاية غلق آخر مكتب اقتراع.

الفصل 113 : يحجّر طيلة مدة الصمت الانتخابي اللّجوء عبر أيّ وسيلة إلى المكالمات الهاتفية الممكنة الموجهة إلى الناخبين بهدف حثّم على التصويت لقائمة مترشحة أو لأحد مرشحيها.

الفصل 114 : يحجّر على جميع الوسائل. الوطنية للإعلام السّمي والبصري أن تبتّ أثناء الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع أي إعلان أو دعاية أو نداء انتخابي لمترشّح أو لقائمة مترشحة وذلك باستثناء ما يصعب تفاديته من صوت أو صورة أثناء التغطية المباشرة للعمليات الانتخابية.

وتقتصر التغطية الإعلامية على نقل وقائع تلك العمليات.

القسم الثاني قواعد تمويل الحملة الانتخابية

الفصل 115: تموّل الحملات الانتخابية نقداً أو عينياً بواسطة المداخيل المتأتية من:

-مساهمة الأحزاب السياسيّة التابعة لها القوائم المترشحة والمكوّنة طبق أحكام المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلّق بتنظيم الأحزاب السياسيّة،

-المداخيل الشخصيّة للمترشح،

-مساعدة الدولة المباشرة بواسطة المساعدة العموميّة أو غير المباشرة. بواسطة التمويل العمومي. المنصوص عليه بالمرسوم المتعلّق بتنظيم الأحزاب السياسيّة.

-الهيئات التي يقدّمها الأشخاص الطبيعيّون المعرّف بهويّاتهم شرط أن لا تتجاوز قيمة الهبة الواحدة ثلاثة آلاف دينار (3.000.000د) وأن تمنح كلّ هبة نقديّة يساوي مبلغها مائتي دينار (200,000د) فما أكثر بواسطة وسيلة تعامل تترك أثراً لدى البنك القائم بالعمليّة.

يمنع على القوائم قبول الهبات مجهولة المصدر ولا يمكن للمبلغ الجملي للهبات. المقدّمة نقداً أن يتجاوز ثلثي السقف الانتخابي.

ويحجّر التمويل المتأتي من الذوات المعنويّة للقانون الخاص سواء قدّم في شكل هبات أو تزويد بمعدّات. أو إسداء خدمات أو غيرها من المنافع المباشرة وغير المباشرة بواسطة أسعار تقلّ عن قيمة الأسعار المعتاد التعامل بها.

الفصل 116: يحجّر التمويل الأجنبي المباشر أو غير المباشر للحملات الانتخابية مهما كان مصدره أو نوعه أو شكله ومهما كانت جنسيّة المموّل وطبيعته.

الفصل 117: على كلّ قائمة مترشحة أن تفتح في أجل أقصاه اليوم السّابق لموعد انطلاق الحملة الانتخابية حساباً بنكيّاً وحيداً خاصاً بالحملة. تسجّل به جميع المداخيل بحسب مصدرها وجميع النفقات بحسب طبيعتها.

ويشرف البنك المركزي على عمليّة فتح الحسابات البنكيّة الخاصّة بالحملة ويضمن عدم فتح القائمة لأكثر من حساب. تتولى القائمة فور فتح الحساب البنكي الوحيد تعيين شخص تختاره من خارج الأعضاء المترشحين ومن غير الوكلاء الماليين للحزب أو لأحزاب الائتلاف المنتمية إليهما القائمة وكذلك من غير رؤساء القوائم في صورة تعلق الأمر بقوائم مترشحين مستقلة. تكلفه بمسؤوليّة إدارة المبالغ المودعة بالحساب صرفاً ودخلاً.

كما تتولى في نفس الأجل مدّ الهيئة بمعرف الحساب البنكي الوحيد وتعلمها. كتابياً بهويّة الشخص الذي كلفته بمهمّة إدارته ويرفق الإعلام بما يفيد حصول موافقة هذا الأخير الصريحة على تعيينه.

تحال الحسابات البنكيّة الوحيدة للقوائم التي تحصّلت على مقاعد بمجلس نواب الشعب على مكتب المجلس.

الفصل 118: يخضع الحساب البنكي الوحيد لرقابة دائرة المحاسبات وعلى الهيئة أن تمدّها فور انطلاق الحملة الانتخابية بما يلي:

* قائمة عدديّة وإسميّة في القوائم. الواقع قبول ترشّحها بصورة نهائيّة بكلّ الدوائر الانتخابية.

* هويّات الحسابات البنكيّة الوحيدة المفتوحة من قبل القوائم. مع قائمة محيئة للأشخاص المكلفين بإدارتها والتصرف فيها.

* القائمة النهائيّة لأماكن ومواقع تعليق المعلقات الانتخابية.

كما تتولى الهيئة الفرعيّة مدّ دائرة المحاسبات دورياً وطيلة مدّة الحملة. بقائمة الإجتماعات الانتخابية والاستعراضات الواقع. إعلام الهيئة الفرعية بها في الأجل وتطبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 102 و 103 من هذا القانون.

الفصل 119 : تخضع نفقات القوائم. المنجزة. طيلة فترة الحملة الانتخابية إلى سقف انتخابي يضبط بمقتضى أمر وتحدد قيمته بالرجوع إلى عدد الناخبين المرشحين. بكل دائرة انتخابية ترشحت بها هذه القوائم، مع مراعاة قيمة مؤشر أسعار الاستهلاك الساري في تاريخ إصدار الأمر.

الفصل 120 : تنتفع كل قائمة بحق استرجاع نسبة تمنحها لها الدولة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة الانتخابية. وتقدر هذه النسبة بـ :

- خمسين بالمائة (50%) من قيمة النفقات المنجزة فعلا خلال مدة الحملة. للقائمة المتحصلة على 10 بالمائة على الأقل من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة. الانتخابية التي ترشحت بها،
- خمسة وثلاثين بالمائة (35%) من قيمة النفقات المنجزة فعلا خلال مدة الحملة. للقائمة المتحصلة بين 6 و 9,99% من الأصوات. المصرح بها على مستوى الدائرة. الانتخابية التي ترشحت بها،
- عشرين بالمائة (20%) من قيمة النفقات المنجزة فعلا خلال مدة الحملة. للقائمة المتحصلة بين 3 و 5,99% من الأصوات. المصرح بها على مستوى الدائرة الانتخابية التي ترشحت بها،

تحرم من حق الاسترجاع المنصوص عليه بالفقرة السابقة القوائم. التي لم تودع لدى دائرة المحاسبات وفي الأجل المحدد بالفصل 117 من هذا القانون الحساب البنكي الخاص بنفقات حملاتها أو التي قررت دائرة المحاسبات رفض حسابها.

الفصل 121 : على كل قائمة مترشحة مسك سجل مرقم ومختوم من قبل الهيئة الفرعية للانتخابات. تسجل به كل المداخل والنفقات بصفة متسلسلة حسب تاريخ إنجازها دون شطب أو تغيير مع التنصيص على مرجع وثيقة الإثبات التي يتعين حفظها مع السجل على ذمة دائرة المحاسبات.

الفصل 122 : على كل حزب سياسي أو ائتلاف أحزاب. يترشح بأكثر من قائمة أن يمسك حسابية خاصة بكل قائمة على مستوى كل دائرة انتخابية وحسابية تأليفية جامعة لكل حسابيات القوائم. المترشحة على مستوى كافة الدوائر الانتخابية تكون متطابقة مع التنصيصات المدرجة بالسجل المرقم. والمختوم المنصوص عليه بالفصل 121 من هذا القانون.

الفصل 123 : تنجز النفقات المتعلقة بالحملة الانتخابية بناء على وثائق إثبات. أصلية ذات مصداقية. وتؤدي النفقات التي تساوي قيمتها أو تفوق خمسمائة دينار (500,000د) بواسطة أي وسيلة تترك أثرا حسابيا لدى البنك المتدخل في عملية تسديد النفقة. ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف لكي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

وعلى القائمة أن تحتفظ بالوثائق الأصلية الخاصة بكل نفقاتها المستهلكة أثناء الحملة الانتخابية وتكون النفقات المسددة نقدا مرفوقة بوصل يؤكد خلاص كامل المبلغ.

الفصل 124 : تودع القوائم. لدى دائرة المحاسبات. أو لدى غرفها الجهوية. في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ التصريح بالنتائج النهائية حساباتها البنكية الخاصة بالحملة تكون مرفقة وجوبا بجميع المؤيدات. المثبتة لموارد القائمة ولنفقاتها المنجزة والمتعهد بها، وبسجل الحسابات الأصلي المؤشر. عليه من الهيئة الفرعية للانتخابات وجميع الوثائق المالية والحسابية المؤيدة للتنصيصات المدرجة به.

ويتعين على القوائم. المنتمية إلى أحزاب سياسية أن تودع بالإضافة إلى ذلك تقرير مراقب الحسابات. مع نسخة من القوائم المالية للحزب. وما يثبت المصادقة عليها في صورة قبولها من اللجنة. المنصوص عليها بالفصل 26 من المرسوم عدد 87 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية.

الفصل 125 : تراقب. دائرة المحاسبات تمويل الحملة الانتخابية انطلاقا من الوثائق المنصوص عليها بالفصل 124 من هذا القانون ولها أن تقوم بالأبحاث اللازمة لدى الجهات المتدخلة في عمليات تمويل الحملة. وأن تطلب من السلطات الإدارية مدها بالبيانات. والوثائق التي تتطلبها رقابتها دون جواز معارضتها بالسر المهني أو المصرفي.

وتعدّ على ضوء ذلك تقريرا عاما تضمّنه نتائج رقابتها. على تمويل الحملة الانتخابية في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية.

ينشر تقرير دائرة المحاسبات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبموقعها على الانترنت.

الفصل 126 : تنطبق الإجراءات. المقررة بالقانون المنظم لدائرة المحاسبات على رقابة تمويل الحملة الانتخابية للأحزاب. السياسية وقوائم المترشحين للانتخابات التشريعية ما لم تتعارض صراحة مع أحكام هذا القانون. ويمكن أن تكون هذه الرقابة مستندية أو ميدانية وشاملة أو انتقائية. وتكون وجوبية بالنسبة إلى القوائم الفائزة. وبالتوازي مع رقابة حسابات الحزب. الذي ترشّحت عنه.

الفصل 127 : يتعين على كل قائمة مترشحة للانتخابات مدّ دائرة المحاسبات في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التصريح النهائي بنتائج الانتخابات بقائمة تفصيلية للتظاهرات. والأنشطة والملتقيات التي تمّ إنجازها خلال الحملة الانتخابية.

الفصل 128 : يمكن لدائرة المحاسبات :

* أن تطلب من السلطات الإدارية ذات النظر مدّها ببيان تفصيلي حول التصاريح المقدمة والتراخيص المسلمة لإقامة التظاهرات والأنشطة المنجزة خلال الحملة الانتخابية،

* أن تطلب من أية جهة كانت كلّ وثيقة ذات علاقة بتمويل الحملة الانتخابية يمكن أن تكون لها جدوى في إنجاز العمل الرقابي الموكل إلى الدائرة في هذا الإطار.

الفصل 129 : لا يجوز للمؤسسات البنكية المعنية معارضة دائرة المحاسبات بالسّر البنكي للامتناع عن مدّها بالمعلومات والوثائق اللازمة لإنجاز عملها.

الفصل 130 : يسهر البنك المركزي بالتنسيق مع مصالح وزارة المالية على ضمان سلامة مصادر تمويل الحملة الانتخابية وشفافيتها.

الفصل 131 : تتولّى اللجنة التونسية للتحاليل المالية تقديم تقاريرها وتحليلها إلى دائرة المحاسبات وخاصة في حالة تسجيل عمليات مالية مستترة على معنى الأمر عدد 1865 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت. 2004 المتعلّق بضبط تنظيم اللجنة التونسية للتحاليل المالية وطرق سيرها والتّصوص التي نقّحته.

الفصل 132 : يتعين على كلّ حزب سياسي وعلى كلّ رئيس قائمة مترشحة حفظ الحسابة ووثائق الإثبات التي بحوزته بما فيها الوثائق البنكية لمُدّة عشر سنوات.

وعلى كلّ حزب سياسي أو قائمة مترشحة يتقرّر حلّه قبل انقضاء الأجل المذكور إيداع هذه الوثائق مقابل وصل مباشرة إلى الكتابة العامة لدائرة المحاسبات أو إلى كتابة إحدى غرفها الجهوية المختصة ترابيا.

الفصل 133 : تقوم دائرة المحاسبات بإعداد تقرير عام يتضمّن نتائج رقابتها على تمويل الحملة الانتخابية في أجل أقصاه ستّة أشهر من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

وينشر تقرير دائرة المحاسبات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبموقعها على الانترنت.

الباب السادس

الجرائم الانتخابية

الفصل 134 : يعاقب بالسجن مدّة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار كلّ من تعمد إدراج اسم بقائمت الناخبين أو حذفه منها في غير الصيغ المنصوص عليها بالقسم الثاني من الباب الأوّل من هذا القانون. والمحاولة موجبة للعقاب.

تضاعف العقوبة إذا صدرت المخالفة المنصوص عليها بهذا الفصل عن موظّف عمومي أو شبهه.

الفصل 135 : يعاقب بالسجن مدّة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كلّ من تعمد:

- إختلاس أو إتلاف قوائم الناخبين.
- تسخير أو استئجار أشخاص قصد تهديد الناخبين أثناء قيامهم بعملية التسجيل الإرادي.
- الاعتداء المادي على أعوان التسجيل أثناء قيامهم بمهامهم.

- اقتحام مكاتب التسجيل الإرادي وإحداث الفوضى باستعمال العنف أو التهديد به قصد تعطيل عملية ترسيم الناخبين.

ويرفع العقاب إلى عشر سنوات سجنا وخطية قدرها عشرة آلاف دينار إذا كان الاقتحام منظماً في شكل تجمع أشخاص يحملون أسلحة.

كل محاولة لارتكاب هذه الجرائم موجبة للعقاب.

الفصل 136: يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر نافذة وبخطية قدرها ألفا دينار كل من ترشح في أكثر من قائمة والمحاولة موجبة للعقاب.

ويعاقب بخطية قدرها ألفا دينار كل من تعمد تزكية أكثر من قائمة مترشحة.

الفصل 137: يعاقب بالسجن لمدة ثلاثة أشهر:

- كل رئيس أو عضو مكتب اقتراع تخلف عن الحضور بالمكتب دون عذر شرعي.

- كل رئيس مكتب الاقتراع رفض فتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين أو ممثلي القوائم أو الأحزاب أو الملاحظين قبل انطلاق عملية الاقتراع للتأكد من أنه فارغ.

- كل من تعمد تأخير انطلاق أو إيقاف عملية الاقتراع في الوقت المحدد لها.

- كل من تعمد إحداث الفوضى والشغب داخل مكتب أو مركز الاقتراع.

الفصل 138: يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبخطية قدرها ألفا دينار كل:

Ⓣ من اعتدى على حرية الاقتراع باستعمال العنف أو التهديد به أو أرشى الناخب أو أحد أقاربه.

Ⓣ من قام بتسريب أوراق الاقتراع خارج مكتب الاقتراع.

Ⓣ من استولى بأي وجه كان، على صندوق الاقتراع.

الفصل 139: يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات:

(1) كل عضو مكتب اقتراع زور أوراق التصويت أو محضر مكتب الاقتراع أو الفرز أو أوراق تجميع النتائج أو تعمد قراءة ورقة الاقتراع على غير حقيقتها وبصورة تخالف ما ورد فيها.

(2) من سرق أو أتلّف أو حجز محاضر أو صناديق الاقتراع أو أوراق التصويت.

(3) كل شخص تعمد كسر صندوق الاقتراع وإتلاف الأوراق والوثائق المضمّنة به أو إبدال الأوراق والوثائق التي يحتويها بأوراق تصويت ووثائق أخرى أو بأي أعمال أخرى ترمي إلى تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع والنيل من سرية التصويت.

(4) كل شخص سخر أو استأجر أشخاصا قصد تهديد الناخبين أو الإخلال بالنظام العام.

(5) كل شخص أقدم بواسطة تجمعات أو مظاهرات، على إحداث الفوضى والاضطرابات، في سير عملية الاقتراع أو نال من ممارسة حرية الاقتراع.

(6) كل شخص اقتحم باستعمال العنف مكاتب أو مراكز الاقتراع أو المكاتب المركزية.

(7) كل شخص قدّم مباشرة أو بواسطة الغير، يوم الاقتراع، هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد التأثير على الناخب أو استعمال نفس الوسائل لحمل الناخب على الإمساك عن التصويت سواء كان ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

الفصل 140: يسقط حق التمتع بمضي ثلاث سنوات من تاريخ التصريح بالنتائج النهائية للانتخابات.

الفصل 141: يعاقب بخطية مالية تساوي السقف الانتخابي كل قائمة أخلت بقواعد الحملة الانتخابية.

الفصل 142: يعاقب تأديبياً كل عون عمومي ثبتت مخالفته لمقتضيات الفصل 50 من هذا القانون.

الفصل 143: تعاقب بخطية تساوي ضعف السقف الانتخابي كل قائمة ثبت عدم التزامها بتحجير الدعاية الانتخابية مع نهاية الحملة الانتخابية.

الفصل 144: في حالة مخالفة أحكام الفصل 115 من هذا القانون تعاقب القائمة المترشحة بخطية تساوي مبلغ التمويل الخاص غير المشروع المتحصّل عليه.

الفصل 145: كلّ مخالف لمقتضيات الفصل 116 من هذا القانون يكون عرضة لخطية تساوي 3 أضعاف التمويل الأجنبي المتحصّل عليه وللسجن لمدة تتراوح من سنة إلى 5 سنوات.

الفصل 146: في صورة مخالفة أحكام الفصول من 121 إلى 125 من هذا القانون تصرّح دائرة المحاسبات برفض الحساب. وتسلب خطية تصل قيمتها إلى أربعة أضعاف قيمة السقف الانتخابي.

الفصل 147: في حالة تجاوز نفقات القائمة للسقف الانتخابي، تسلب عليها دائرة المحاسبات. خطية تساوي قيمة المبلغ الذي تمّ تجاوزه.

الفصل 148: للهيئة أن تقرّر إلغاء نتائج القوائم كلّما ثبت لها أنّ مخالفة هذه الأخيرة لقواعد تمويل الحملة الانتخابية المنصوص عليها بهذا القانون أثّرت بصورة حاسمة على النتائج النهائية للانتخابات.

الباب السابع

أحكام خاصّة بالتونسيين المقيمين بالخارج

الفصل 149: تحدث الهيئة بمناسبة الانتخابات التشريعية التي ينظمها هذا القانون هيئات فرعية بمقرات الممثلات الدبلوماسية والقنصلية التونسية، تعهد لها القيام بجميع المهام المنصوص عليها صلب هذا القانون وذلك فضلا عن المهام المسندة بمقتضى القانون الأساسي عدد 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

الفصل 150: يعد ناخبا مقيما. بالخارج. كلّ تونسي. وتونسي. يبلغ. من. العمر. ثمانية. عشر. سنة. كاملة. يوم. الاقتراع. ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية على معنى القانون الجزائري التونسي ولا يوجد في إحدى حالات الحرمان المنصوص عليها بالفصلين 6 و 5 من هذا القانون، وشرط أن يطلب تسجيله بقوائم الناخبين الخاصة بالتونسيين المقيمين بالخارج.

الفصل 151: تسجل الهيئات الفرعية للانتخابات، بالخارج الناخبين وتضبط قائماتهم طبق الشكليات والإجراءات المنصوص عليها بالقسمين الثاني والثالث من الباب الأول من هذا القانون وذلك مع مراعاة ما يحتمه مبدأ نفاذ القانون الوطني التونسي من مقتضيات.

الفصل 152: يتمّ تسجيل الناخبين بواسطة بطاقات الإقامة أو جوازات السفر التونسية غير المنتهية مدة صلوحيتها ويمارسون حقهم في الاقتراع بإحدى هاتين الوسيلتين.

الفصل 153: تتولّى الهيئات الفرعية بالخارج ضبط ومراجعة قائمات الناخبين الخاصة بالانتخابات التشريعية انطلاقا من القوائم النهائية للناخبين المسجلين إراديا في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي لسنة 2011 وتتولّى مراجعتها إمّا تلقائيا أو بطلب من الناخبين.

الفصل 154: على الهيئات الفرعية بالخارج أن ترسل عبر السفارات والقنصليات المعنية، دوريا وطيلة مدة تسجيل الناخبين، إلى مجلس الهيئة أسماء الأشخاص الذين تمّ تسجيل أسمائهم لديها ليتولّى بعد التثبت من احترام أحكام هذا القانون وإثرائها تلك المدة، ضبط قائمات الناخبين التونسيين المقيمين بالخارج، وتعتمدها الهيئات المذكورة لتحديد عدد مكاتب الاقتراع المعيّنين تركيزها وتوزيع الناخبين عليها.

وعلى وزارة الخارجية وكافة مصالحها المعنية تقديم المساعدة التي تطلبها. منها الهيئة.

الفصل 155: تضع الهيئات الفرعية بمقراتها القوائم على ذمة الناخبين والملاحظين المعتمدين لدى الهيئة للإطلاع عليها ويقع نشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة.

الفصل 156: تنطبق أحكام القسم الرابع من الباب الأول من هذا القانون على الناخبين المقيمين بالخارج باستثناء الفصل 30 منه الذي تعوّض مقتضياته بما يلي: ويمكن الطعن في قرار الهيئة الفرعية للانتخابات الملحقه بالمركز الدبلوماسي أمام

مجلس الهيئة حسب آجال وطبق إجراءات يضبطها بمقتضى قرار يتمّ نشره بالزائد الرسمي للجمهورية التونسية ويعلم به الناخبين شهرا. على الأقل قبل سريان. أجل الاعتراض عبر نشره بالموقع الإلكتروني للهيئة وتعليقه بمقرات. الهيئات. الفرعية المعنية.

الفصل 157 : استثناء للفصل 46 من هذا القانون، تكون وثيقة التزكية ممضاة من 200 ناخب مرسم بنفس الدائرة. الانتخابية للقائمة المترشحة.

الفصل 158 : تنطبق أحكام القسم الأول والقسم الثاني والقسم الثالث من الباب الثاني من هذا القانون على المترشحين المقيمين بالخارج وكذلك القسم الرابع من هذا الباب باستثناء الفقرة الأولى من الفصل 56 منه الذي تعوّض عبارة المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا" الواردة به بعبارة "المحكمة الابتدائية تونس 1".

الفصل 159 : تنطبق أحكام الباب الرابع والباب الخامس والباب السادس من هذا القانون على الانتخابات التشريعية المنظمة بدائرة التونسيين المقيمين بالخارج وذلك مع ضرورة مراعاة ما يحتمه مبدأ نفاذ القانون الوطني التونسي من مقتضيات.

الفصل 160 : ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينقذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2014.

رئيس الجمهورية المؤقت